

فقه الإمام
أبي نصر ابن الصبّاح الشافعي
في الطهارة
دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب

"حلية العلماء"

إعداد:

د. عبد مخلف جواد الفهداوي

التدريسي في قسم الفقه وأصوله / كلية العلوم الإسلامية في الرمادي.

isl.abedmj@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي: د. أثير طارق نعمان.

issn : 2071- 6028



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن العلوم الشرعية من أسمى وأجل العلوم التي ينبغي أن يتعلمها الفرد، لذلك هيا الله لخدمة هذا الدين أناساً يخدمونه في كل وقت وحين ليبينوا أحكامه للناس، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب كتاب شامل في الفقه وهو من أجود كتب الشافعية وأهمها

فكان عنوان البحث (فقه الإمام أبي نصر ابن الصباغ الشافعي في الطهارة دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب حلية العلماء)

وأبو نصر من علماء أهل العراق ولد فيها سنة أربعمائة للهجرة، ودرس فيها بالمدرسة النظامية في بغداد ومات ودفن فيها، وهو أحد علماء الشافعية ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.

لديه آراء فقهية متناثرة في بطون أمهات الكتب، حرصت على جمع آرائه الفقهية في باب الطهارة للوقوف عليها، ومن ثم مقارنتها مع أصحاب المذاهب الأخرى، ومن ثم أرجح بين هذه الآراء معتمداً على قوة الدليل.

أما أهم نتائج البحث فهي كما يأتي:

١- لم يختلف المؤرخون والنساب في نسبه وكنيته، فهو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد بن جعفر البغدادي.

٢- ولد أبو نصر سنة أربعمائة ببغداد وسكن دار المراتب، وكان أبو نصر أول من درس بالمدرسة النظامية ببغداد.

٣- لأبي نصر مؤلفات منها: الشامل في الفقه، والكامل في الخلاف، وتذكرة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل، والعدة في أصول الفقه، والفتاوى.

٤- ترجح لدي أن من كان عنده إناء ان احدهما طاهر والآخر نجس يريقهما ويتيمم ثم يصلي لأن العبادات مبنية على الاحتياط.



- ٥- ترجح لدي أن الجلد لا يطهر بالتجفيف بالشمس، ولا بد من دبغه كي يطهر.
٦- ترجح لدي أن الترتيب في الوضوء ليس بواجبٍ.
٧- ترجح لدي أن من تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق منهما ينظر إلى حاله قبلهما، فإن كان محدثاً فهو الآن طاهر، وإن كان طاهراً فهو الآن محدث.

٨- ترجح لدي أن الفقهية في الصلاة تبطل الصلاة، ولكنها لا تنقض الوضوء.

Abstract صباغ ، إمام ، فقه ،


Religious sciences are the superior and topmost important sciences than the person should learn. Almighty God has provided some people to serve this religion (Islam) at any period of time to elucidate its rules for all human being. One of these people is Imam Abu Nasser Al-Sabagh, author of "Al-Shamel" (The comprehensive in Jurisprudence). Which is one of most important and best of Al-Shafia books.

The title of the present paper is "The Religious viewpoints of Imam Abi Nasser Ibn Al- Sabagh Al-Shafia' in Purity: A Juridical Comparative Study through the Book of Heliat Al-Ulama' (Ornament of Scholars). Abu Nasser is an Iraqi scholar who was born in 400 B.C and studied at Al-Nedhamia school in Baghdad and died and buried there. He is one of Al-Shafia' scholars and is considered a prominent figure in this sect. He has certain religious viewpoint scattered in the most important books, the researcher has been very keen to collect them on a section specified for purity to look into them, compare them with other sects' followers and select the most plausible of these views depending on the power of evidence.

The most important results of the paper are:

1-Historians and genealogists did not differ at his surname and ancestry. He is Abu Nasser Abed Al-Saeed Bin Mohammed Bin Abdul Wahed Bin Ahmed Bin Tafer Al-Baghdadi.

2-Abu Nasser was born in Baghdad in 400 and lived in Dar Al-Maratib. He was the first to study at Al-Nedhamia school.





3- Abu Nasser has some publications such as; Comprehensive jurisprudence, The perfect in Dispute, Remembrance of the Scholar and the Right Path, Sufficient Answers for Questions, Waiting period according to Fundamentals of Jurisprudence for a Wife Whose Husband is Dead and the Legal Opinion.

4-It has been confirmed that any person having two dishes; one is pure and the second is impure, should spoil them and ablute with earth then do his prayers as worshippings are based on precaution.

5-It has been confirmed that the skin does become pure through drying by sun, it should be tanned.

6-It has been confirmed that order in ablution in not a must.

7-It has been confirmed that any person who becomes certain of excrement or purity but has doubt of which comes before the other should trace his state before these conditions. Should he have an excrement, he is now pure, but if he was pure, now he should have made an excrement.

8-It has be confirmed that guffaw does not turn a prayer but ablution imperfect.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإنّ العلوم الشرعية من أسمى وأجل العلوم التي ينبغي أن يتعلمها الفرد، لذلك هيأ الله لخدمة هذا الدين أناساً يخدمونه في كل وقت وحين ليبيّنوا أحكامه للناس فيبينون الحلال والحرام، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول إلى غير ذلك مما يعين على فهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فواصلوا الليل بالنهار وسهروا الليالي من أجل أن يشرفهم الله بخدمه هذا الدين، ومن بين هؤلاء العلماء



الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب كتاب الشامل في الفقه وهو من أجود كتب الشافعية وأهمها.

فكان عنوان البحث (فقه الإمام أبي نصر ابن الصباغ الشافعي في الطهارة دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب "حلية العلماء") وقيدته بكتاب "حلية العلماء"؛ لأن الشاشي في "الحلية" يشير إلى أبي نصر صراحة، أما النووي في "المجموع" فيذكر ابن الصباغ من غير تحديد لأبي نصر، وابن الصباغ يطلق على أناس كثيرين منهم محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن الصباغ والد صاحب الشخصية، وعلى عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ صاحب كتاب "الشامل"، وعلى أبي القاسم علي بن عبد السيد بن محمد ابن الصباغ ابن صاحب الشخصية وعلى غيرهم.

وأبو نصر من علماء أهل العراق ولد فيها سنة أربعمائة للهجرة، ودرس فيها بالمدرسة النظامية في بغداد ومات ودفن فيها، وهو أحد علماء الشافعية ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.

لديه آراء فقهية متناثرة في بطون أمهات الكتب، حرصت على جمع آرائه الفقهية في باب الطهارة للوقوف عليها، ومن ثم مقارنتها مع أصحاب المذاهب الأخرى، ومن ثم أرجح بين هذه الآراء معتمداً على قوة الدليل. ومن هذه المسائل:

- ١- من كان عنده إنباء ان أحدهما طاهر والآخر نجس.
- ٢- من كان عنده طعام طاهر وطعام نجس، هل يتحرى بينهما؟
- ٣- الجلد إذا جفف في الشمس، هل يندبغ ويكون طاهراً؟
- ٤- وقت النية عند الوضوء.
- ٥- إن نوى الطهارة لما يستحب له الطهارة، فهل تصح طهارته لأداء صلاة مفروضة؟
- ٦- من تيقن حدثا وطهارة وشك في السابق منهما.
- ٧- الضحك في الصلاة.

وبعد فإنني لا أدعي لعملي هذا الكمال لأن الكمال لله تعالى وحده وأناي بذلت ما بوسعي فإن وفقت فهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فذلك من نفسي



وأنتني بذلت كل ما بوسعي في سبيل الوصول إلى الحق أطلب في ذلك رضا الله سبحانه وتعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حياته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته، ومولده:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:


الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي^(١).

ثانياً: مولده وسيرته:

ولد أبو نصر سنة أربعمائة ببغداد، سكن ابن الصباغ دار المراتب وهو مكان ببغداد وكان ابن الصباغ أول من درس بالمدرسة النظامية في بغداد فإن نظام الملك بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي إلا أن أبا إسحاق امتنع أولاً أن يدرس فيها ولما جلس للناس أول يوم للتدريس أرسل إلى الشيخ أبي إسحاق وكرر سؤاله فلم يحضر، فأذن للشيخ أبي نصر، فدرس أياماً يسيرة ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي إسحاق، فأجاب ودرس بها بقية حياته، فلما توفي أبو إسحاق وليها صاحب التتمة أبو سعد المتولي، ثم عزل وأعيد ابن الصباغ، ثم صرف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين فحمله أهله على طلبها فخرج إلى أصبهان إلى نظام الملك فلم يجب سؤاله، بل أمر أن يبني له غيرها وعاد من أصبهان فمات بعد ثلاثة أيام^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/١٤؛ وتاريخ بغداد ١٢٢/٢١؛ وطبقات الفقهاء الشافعية ٢/٦٢٦؛ وطبقات الشافعيين ١/٤٦٤-٤٦٥؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٥١-٢٥٢؛ والأعلام للزركلي ٤/١٠؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٢٢-٢٣٤؛ وطبقات الشافعيين ١/٤٦٤-٤٦٥.





ثالثاً: أبنائه وأحفاده وإخوانه:

١- أبنائه:

أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاغِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّاهِدِ الْمَتَوَفَى بِبَغْدَادٍ (سنة ٥٤٢هـ). سمع من الصريفيني كتاب "السبعة" لابن مجاهد وعدة أجزاء، كان صالحاً حسن الطريقة وسماه الذهبي "المسند"^(١).

وذكر السبكي أن له بنتاً متزوجة من أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي ابن أخي الشيخ أبي نصر، غير أنني لم أقف لها على ترجمة^(٢).

٢- أحفاده:

عبد السيد بن علي بن عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر حفيد الشيخ أبي نصر بن الصباغ سمع في صباه من أبي القاسم علي بن أحمد بن بيان وأبي علي محمد بن سعيد بن نبهان وأبي طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف وغيرهم وحدث باليسير وتوفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة^(٣).

٣- إخوانه:

محمد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ أبو طالب بن أبي طاهر بن أبي أحمد أخو أبي نصر عبد السيد الفقيه صاحب "الشامل في الفقه"، حدث باليسير عن أبي القاسم بن بشران، روى عنه إسماعيل بن أحمد بن السمرقندي، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة^(٤).

(١) تاريخ أربيل ٣٥٥/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٥/١.

(٣) الوافي بالوفيات ٢٦٧/١٨-٢٦٨؛ وتاريخ بغداد ٢٧٥/١٥.

(٤) الوافي بالوفيات ١٤٠/١.





المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، مؤلفاته، وأقوال العلماء فيه:

أولاً: شيوخه:

درس أبو نصر علي يد شيوخ منهم: محمد بن الحسن بن الفضل القَطَّان، وأبو علي بن شاذان، وتفقه على القاضي أبي الطَّيِّب الطبري^(١).

ثانياً: تلاميذه:

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو نَصْرِ الغازي، وإسماعيل بن محمد التيمي، والحافظ أبو بكر الخَطِيب في التَّارِيخِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سَنًا، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَابْنُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ^(٢).

ثالثاً: مؤلفاته:

- ١- الشامل في الفقه، وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلةً
- ٢- الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية
- ٣- تذكرة العالم والطريق السالم
- ٤- كفاية السائل
- ٥- العدة في أصول الفقه
- ٦- الفتاوى^(٣)

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/١٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٣/٥؛ وطبقات الشافعيين ٤٦٤/١-٤٦٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/١٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٢/٥؛ وطبقات الشافعيين ١/٤٦٤-٤٦٥؛ وتاريخ بغداد ٢١/١٢٢.

(٣) تاريخ بغداد ٢١/١٢٢؛ ووفيات الأعيان ٣/٢١٧-٢١٨؛ وسير أعلام النبلاء ١٤/١٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٢/٥-١٣٤؛ والأعلام للزركلي ٤/١٠.





رابعاً: أقوال العلماء فيه:

قال ابن خلكان: كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقياً حجة صالحاً^(١).

قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَبُو نَصْرِ يُضَاهِي أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ أَعْرَفُ بِالْمَذْهَبِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَانَتِ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبُو نَصْرِ ثَبْتًا، حُجَّةً، دِينًا، خَيْرًا^(٢).

قال السبكي: كَانَ إِمَامًا مَقْدَمًا، وَفَارِسًا لَا يَدْرِكُ السُّوقَ وَرَأَاهُ قَدَمَا، وَحَبْرًا يَتَعَالَى قَدْرَهُ عَلَى السَّمَاءِ وَبَحْرًا لَا يَنْزِفُ بِكَثْرَةِ الدَّلَا تَصِيبَ فَهْمًا؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ سِوَاهُ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ بَلْغَةً، وَتَشَخَّصَ فَقِيهَا فَإِذَا رَأَاهُ الْمُحَقِّقُ قَالَ: ابْنُ الصَّبَاغِ صَبَغٌ مِنَ الصَّفْرِ كَذَا وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْأَصْحَابِ، وَكَانَ وَرَعًا نَزَاهًا تَقِيًا نَقِيًا صَالِحًا زَاهِدًا فَقِيهَا أُصُولِيًا مُحَقِّقًا^(٣).

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيُّ: لَمْ أَدْرِكْ فِيمَنْ رَأَيْتُ وَحَاضِرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ مِنْ كَمَلَتْ لَهُ شَرَائِطُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبَا يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ، وَأَبَا الْفَضْلِ الْهَمْدَانِي الْفَرُضِي، وَأَبَا نَصْرَ بْنَ الصَّبَاغِ^(٤).
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ^(٥).

المطلب الثالث: نموذج من مروياته، ووفاته:

أولاً: نموذج من مروياته:

(١) وفيات الأعيان ٣/٢١٧-٢١٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/١٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٢٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٥١-٢٥٢.



أخبرنا صالح بن مختار الأشنوي بمصر والعز أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر بالشام سماعا عليهما قالا: أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم ابن نعمة المقدسي قال الأول سماعا وقال الثاني حضورا في الثالثة أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود النقي سماعا أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الصفار التيمي الأصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الإيادي عن محمد بن جادة عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله ابن عمرو (رضي الله تعالى عنهما) عن النبي ﷺ قال: ((إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش، ولا النقحش، وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالظلم فظلموا قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويديك قال فأبي الجهاد أفضل قال يهراق دمك ويعقر جوادك قال فأبي الهجرة أفضل قال تهجر ما كره ربك))^(١).

ثانياً: وفاته:

توفي الشيخ أبو نصر في يوم الثلاثاء، عشر، وقيل: ثالث عشر، وقيل: رابع عشر جمادى الأولى، وقيل: بل توفي يوم الخميس منتصف شعبان، سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ودفن يوم الأربعاء بداره بدارب السلولي، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب، وكان قد كف بصره قبل وفاته بسنتين^(٢).

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١/٥٥؛ والمعجم الكبير للطبراني ١٣/٥٤٩؛ وشعب الإيمان ٩/٥٢٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٢٥.

(٢) وفيات الأعيان ٣/٢١٧؛ وسير أعلام النبلاء ١٤/١٤؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢٢-١٣٤؛ وطبقات لشافعيين ١/٤٦٤-٤٦٥.



المبحث الثاني: مسائله في الآتية، والنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائله في الآتية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من كان عنده إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس.

من كان عنده إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس، فتوضأ بأحد الإناءين من غير تحرٍ ثم بان له أنه الطاهر، وأن الآخر نجس، فهل تصح طهارته؟
اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الشيخ أبي نصر بن الصباغ (رحمه الله) أنه تصح طهارته،
نقل ذلك عنه الشاشي القفال^(١).

والحجة له:

لأنه يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن؛ لأن الأصل طهارته^(٢).

المذهب الثاني: لم تصح طهارته. وبهذا قال أبو إسحاق من الشافعية، والمالكية في
قول^(٣).

والحجة لهم: لأنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه
طهارته^(٤).

المذهب الثالث: إذا كانا إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس، أراقهما وتيمم وصلى.

(١) حلية العلماء ١/٨٨.

(٢) المجموع ١/٢٣٩.

(٣) حلية العلماء ١/٨٨؛ القوانين الفقهية ١/٢٦.

(٤) المجموع ١/٢٣٩.



روي ذلك عن أبي ثور^(١). وبهذا قال: الحنفية، والإمام أحمد، والمزني من الشافعية، والمالكية في قول^(٢). إلا أن الحنفية قالوا: إذا كان أكثر الآنية نجساً تيمم ولم يتحر، وإن كان أكثرها طاهراً فتحرى وتوضأ وصلى أجزاءه ذلك ما لم يعلم أنه توضأ بماء نجس^(٣).

والحجة لهم: لأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس، ولأنه اشتبه طاهر بنجس ما لم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول^(٤). ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، ما لم يجز التحري^(٥).

المذهب الرابع: يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي. وهو قول عبد الملك الماجشون، ومحمد بن مسلمة من المالكية، وأضاف محمد بن مسلمة، فقال: ويغسل أعضائه بالثاني قبل أن يتوضأ به^(٦).

والحجة لهم: لأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه^(٧). والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا: يريقهما ويتيمم ثم يصلي؛ وذلك لأن الاحتياط في العبادات أولى وكفي لا يقع الناس في حرج وضيق. والله أعلم.

المسألة الثانية: من كان لديه طعام طاهر وطعام نجس، هل يتحرى بينهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب:

(١) المجموع ١/٢٤٠؛ والمغني ١/٥٠.

(٢) المبسوط للشيباني ٣/٢٩؛ والمغني ١/٥؛ والمجموع ١/٢٤٠؛ والقوانين الفقهية ١/٢٦.

(٣) المبسوط للشيباني ٣/٢٩.

(٤) المجموع ١/٢٤٠.

(٥) المغني ١/٥٠.

(٦) القوانين الفقهية ١/٢٦؛ والأوسط ١/٢٨١.

(٧) المجموع ١/٢٤٠.





المذهب الأول: مذهب الشيخ أبي نصر بن الصباغ (رحمه الله) أنه لا يتحرى فيهما

وعليه: فلا يلزمه أكل واحد منهما، نقل ذلك عن الشاشي القفال^(١).

الحجة له: لأنه يعتبر في التحري الضرورة، وهاهنا لا يلزمه أكل واحد منهما^(٢).

المذهب الثاني: يجوز التحري فيهما، سواء كانا جنساً واحداً كلبنين أو جنسين كخل

ولبن^(٣). وبهذا قال: الشافعية في الصحيح من المذهب^(٤).

والحجة لهم: لأن أصلهما على الإباحة فهما من الماعين^(٥).

المذهب الثالث: لا يجوز الاجتهاد في الجنسين، ويجوز الاجتهاد في الجنس الواحد.

وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد والدارمي عن الزبير، وقال الشيخ أبو حامد: وهذا ليس بشيء^(٦).

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل الى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: يجوز التحري فيهما سواء كانا جنسين أو جنساً واحداً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الجلد إذا جفف بالشمس هل يندبغ ويكون طاهراً؟

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ إلا ما نقل عن الأوزاعي قال: يجوز الانتفاع به بلا دباغ، وتستعمل في اليابسات والمائعات^(٧). وإنما وقع الخلاف

(١) ينظر: حلية العلماء ١/٩٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المجموع ١/٢٥١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المهذب في شرح المجموع ١/٢٥١.

(٦) المجموع شرح المهذب ١/٢٥١.

(٧) ينظر: المغني ١/٥٣.





في طهارته بعد الدباغ على مذاهب^(١) وبناءً على ما تقدم فهل الجلد يندبغ بالتجفيف في الشمس اختلف الفقهاء على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أبي نصر ابن الصباغ (رحمه الله) قال: إن الجلد لا يطهر بالتجفيف بالشمس، ويفهم قوله هذا من رده على قول أبي حنيفة الذي قال: إن الجلد يطهر بالتجفيف بالشمس ويصير مدبوغاً، حيث قال: سمعت بعض أصحابه يريد أبا حنيفة يقول: إنما يطهر إذا عملت الشمس فيه عمل الدباغ، وقال الشيخ أبو نصر (رحمه الله): وهذا يدفع الخلاف (لأنه يعلم أنها لا تعمل عمله)، نقل ذلك عنه الشاشي القفال^(٢).

ويفهم مما تقدم أن الشيخ أبا نصر (رحمه الله) لا يقول بطهارة الجلد إذا جفف بالشمس ما لم يدبغ؛ لأن التجفيف بالشمس لا يعمل عمل الدباغ. وهو مذهب الشافعية^(٣).

(١) المذهب الأول: إن جلد الميتة إذا دبغ يطهر ظاهراً وباطناً واستثنوا جلد الخنزير والكلب. وبهذا قال الحنفية؛ والشافعية؛ والظاهرية. ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٥؛ والمجموع ١/٢٨٥؛ والمحلى ١/١١٨.

المذهب الثاني: أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد دون باطنه. وهو قول الإمام مالك إلا أنه استثنى جلد الخنزير. ينظر: التاج والإكليل ١/١٠١.

المذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره. وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني ١/٥٣.

المذهب الرابع: إن جلد الميتة نجس حتى بعد الدبغ. وهو رواية عن الإمام مالك والإمام أحمد. ينظر: التاج والإكليل ١/١٠؛ والمغني ١/٥٣.

(٢) ينظر: حلية العلماء ١/٩٤.

(٣) ينظر: الإقناع للشرييني ١/٢٩.





والحجة لهم: أن التجفيف بالشمس لا ينزع الفضول من الجلد، وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تنزل، وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة^(١).

المذهب الثاني: الجلد يطهر بتدبيغ الشمس والتتريب والإلقاء في الريح. وبهذا قال الحنفية^(٢).

والحجة لهم: أن التدبيغ بالشمس له حكم التدبيغ الحقيقي في إزالة الرطوبات، والعصمة من النتن والفساد بمضي الزمان^(٣).

المذهب الثالث: إن جلد الميتة لا يطهر بعد الدبغ، وإذا كان لا يطهر بالدباغ الحقيقي، فإنه لا يطهر بالدباغ الحكمي، وهو دباغ التشميس. وبهذا قال: الحنابلة، والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه^(٤).

والحجة لهم:

١- ما رواه عبد الله بن عكيم، قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: ((إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))^(٥). وفي لفظ: ((أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين))^(٦).

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المغني ١/٥٣.

(٥) رواه أبو داود؛ والترمذي وقال: حديث حسن؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ والإمام احمد؛ وقال: إسناده جيد؛ والطبراني في الأوسط؛ واللفظ له. ينظر: سنن أبي داود ٤/٦٧؛ وسنن الترمذي ٤/٢٢٢؛ وسنن النسائي ٧/١٧٥؛ وسنن ابن ماجه ٢/١٥٤؛ ومسند الإمام احمد ٤/٣١٠؛ والمعجم الأوسط ١/٣٣.

(٦) مسند الإمام احمد ٤/٣١٠.





وجه الدلالة: الحديث ناسخ لما قبله من الأحاديث، لأنه في آخر عهد النبي ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه، لقوله ﷺ: ((كنت رخصت لكم)) وإنما يؤخذ وصله، لأنه الآخر من أمر رسول الله ﷺ (١).

وأجيب: قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله: (قبل وفاته بشهرين)، وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده إذ رواه بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة (٢). وقد روي هذا الحديث: (قبل موته بشهر) (٣) وروي (بشهرين) (٤) وروي (بأربعين يوماً) (٥).

ونقل النووي، قال: قال البيهقي في كتابه "معرفه السنن والآثار" وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا حديث مرسل. وقال النووي: قال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهنوا هذا الحديث؛ لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب أتاها، وعللوه أيضاً بأنه مضطرب وعن مشايخ مجهولين لم تثبت صحبتهم (٦). وإذا عرف هذا فالجواب عن الحديث من خمسة أوجه: (٧)

الوجه الأول: وهو ما تقدم عن الحفاظ انه مرسل.

(١) ينظر: المغني ١/٥٣.

(٢) سنن الترمذي ٤/٢٢٢.

(٣) سنن أبي داود ٤/٦٧.

(٤) سنن الترمذي ٤/٢٢٢.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ١/١٥.

(٦) ينظر: المجموع ١/٢٧٦.

(٧) المصدر نفسه.



الوجه الثاني: إنه مضطرب كما سبق، وكما نقله الترمذي عن أحمد بن حنبل، ولا يقدح في هذين الجوابين قول الترمذي: حديث حسن؛ لأنه قاله عن اجتهاد، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق.

الوجه الثالث: إنه كتاب، وأخبار غيره سماع، وأصح إسناداً، وأكثر رواةً، وسالمة من الاضطراب فهي أقوى وأولى.

الوجه الرابع: إنه عامٌ في النهي، والأخبار الأخرى مخصصة للنهي بما قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم على العام.

الوجه الخامس: إن الإهاب هو الجلد قبل دباغه، ولا يسمى إهاباً بعده بل يسمى: شناً.

٢- ولأن الجلد جزء من الميتة، فكان محرماً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(١) فلم يطهر بالدبغ كاللحم^(٢).

وأجيب: بأن الآية عامة خصتها السنة بقوله ﷺ: ((إنما حرم من الميتة أكلها))^(٣)، وأما قياس الجلد على اللحم، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إنه قياس في مقابلة نصوص، لا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: إن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له، بل يحقه بخلاف الجلد^(٤).

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٢) ينظر: المجموع ١/٢٧٦.

(٣) رواه الدار قطني ١/٥٨ باب الدباغ.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٧٩.



بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: إن الجلد لا يطهر بالتجفيف بالشمس، أي: التطهير الحكمي، وذلك لأن الفضلات لم تنزل بالتجفيف بالشمس وإنما جمدت، لأن التجفيف لا يزيل الفضلات إنما يجمدها بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة. والله أعلم.

المطلب الثاني: مسأله في النية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت النية عند الوضوء:

اختلف الفقهاء في وقت النية على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أبي نصر بن الصباغ (رحمه الله) أنه إذا نوى عند المضمضة والاستنشاق أجزاءه، وإن لم يغسل جزءاً من وجهه وعزبت النية عنده، ولا يجزئه إذا نوى عند غسل كفيه ثم عزبت بعد ذلك، نقل ذلك عنه الشاشي القفال^(١). وهو قول أبي إسحاق^(٢). ولعلهما يران أن المضمضة والاستنشاق سنة، والنية في الوضوء محلها عند الفرض وهو غسل الوجه، ولكن جاز عندهما، لأن الفم والأنف من الوجه

المذهب الثاني: أنه إذا نوى عند غسل كفيه في أول الطهارة أجزاءه وإن عزبت بعده.

وهو قول أبي الطيب بن سلمة من الشافعية^(٣). ولم أقف له على دليل.

المذهب الثالث: أنه إذا نوى عند غسل أول جزء من وجهه أجزاءه، ولا يضره إذا عزبت بعد ذلك وإن نوى عند المضمضة والاستنشاق من غير أن يغسل جزءاً من

(١) حلية العلماء/١/١١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حلية العلماء/١/١١٠.



وجبه وعزيت نيته عند غسل وجهه لم يجزأه. وبهذا قال: المالكية، وأبو العباس بن سريج، واختاره الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله^(١).

والحجة لهم: لأن من شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب، وهو غسل الوجه في الوضوء، فإن تقدمت عليه بكثير لم تجز^(٢).

المذهب الرابع: يجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها فيلزم وجودها في جميعها فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها، وإن عزيت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها؛ لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام^(٣). وبهذا قال: الحنفية، والحنابلة^(٤).

إلا أن الحنفية قالوا: إن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة^(٥).

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا: يجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها فيلزم وجودها في جميعها، كي تشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها، ولكي يقع قربة، وبالنية يتميز العمل بين كونه عادة كالتبريد بالماء أو التنظيف، وكونه عبادة. والله أعلم.

(١) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٥٨/١؛ وحلية العلماء ١٠٩/١ - ١١٠.

(٢) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٥٨/١.

(٣) المغني ٨٠/١.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٩؛ والمغني ٨٠/١.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٠.



المسألة الثانية: إن نوى الطهارة لما يستحب له الطهارة، فهل تصح طهارته لأداء

صلاة مفروضة؟

إن نوى الطهارة لما يستحب له الطهارة كقراءة القرآن وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم، فهل تصح طهارته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أبي نصر بن الصباغ (رحمه الله) تصح طهارته، نقل ذلك عنه الشاشي القفال^(١). واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والإمام أحمد في رواية^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن الصلاة تصح عند الحنفية بالوضوء وإن لم يكن منوياً بخلاف التيمم وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها^(٣).

والحجة لهم: لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث، فهو كمن تطهر لصلاة نافلة أو مس المصحف^(٤).

المذهب الثاني: لا تصح طهارته، فلا يجوز له أداء الصلاة به. وبهذا قال: الإمام مالك، وأبو الطيب من الشافعية، والإمام أحمد في رواية^(٥).

(١) حلية العلماء / ١ / ١١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين / ١ / ١٠٦؛ والتاج والإكليل / ١ / ٢٣٦؛ والمجموع / ١ / ٣٨٥؛ وحلية العلماء / ١ / ١١٢؛ والكافي في فقه أحمد بن حنبل / ١ / ٢٤؛ وشرح العمدة / ١ / ٣٦٦.

(٣) حاشية ابن عابدين / ١ / ١٠٦.

(٤) المجموع / ١ / ٣٨٥؛ وشرح العمدة / ١ / ٣٦٦.

(٥) المصادر نفسها؛ والكافي في فقه أحمد بن حنبل / ١ / ٢٤.



والحجة لهم: لأنه يستباح من غير طهارة فأشبهه ذلك ما إذا توضأ للبس الثوب وزيارة الصديق^(١).

المذهب الثالث: إن كان ذلك مما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن واللبث في المسجد وسماع الحديث ونحو ذلك ارتفع حدثه، وإن كان مما يستحب له الطهارة لا لأجل الحدث كتجديد الوضوء وغسل الجمعة لم يرتفع حدثه بنيته. وهو قول للشافعية^(٢).

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أبو نصر ومن وافقه الذين قالوا: تصح طهارته؛ لأن من نوى الطهارة لقراءة القرآن أو لدخول المسجد أو ليوم الجمعة، فنيته تتضمن رفع الحدث؛ لأنه لا يستحب له أن يفعل ذلك مع وجود الحدث وإذا ارتفع حدثه جاز له أداء الصلاة، وهو قد تطهر هنا فتصح صلاته. والله أعلم.

المبحث الثالث: مسائله في بعض نواقض الوضوء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من تيقن حدثاً وطهارة وشك في السابق منهما .

اختلف الفقهاء فيمن تيقن حدثاً وطهارة وشك في السابق منهما، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب أبي نصر بن الصباغ (رحمه الله) روي عنه روايتان:

الرواية الأولى: يجب عليه الوضوء بكل حال، وقال: وهو الأصح، نقل ذلك عنه

الشاشي القفال^(٣). وبهذا قال: المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول أيضاً^(٤).

(١) المجموع ١/٣٨٥؛ وشرح العمدة ١/٣٦٦.

(٢) حلية العلماء ١/١١٢.

(٣) ينظر: حلية العلماء ١/١٥٦.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٣٧؛ وحلية العلماء ١/١٥٦؛ والإنصاف للمرداوي ١/٢٢١.





والحجة لهم: لاستواء حالهما^(١). ولأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، والشك يؤثر في صحة الشرط^(٢).

الرواية الثانية: يتمسك بالأصل، فإن كان محدثاً، فهو محدث، وإن كان متطهراً، فهو متطهر وليس بشيء، نقل ذلك عنه الشاشي القفال^(٣).

المذهب الثاني: نظر فيما كان قبلها عليه، فإن كان محدثاً، فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث. وبهذا قال: الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤).

والحجة لهم: فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة، ويحتمل أن يكون بعدها فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك، وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث لما ذكرنا^(٥). بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، الذين قالوا: ينظر حاله فيما كان قبلها عليه، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً، فهو الآن محدث، وذلك لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة، ويحتمل أن يكون بعدها، فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا يزول

(١) ينظر: حلية العلماء ١/١٥٦.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٣٧.

(٣) ينظر: حلية العلماء ١/١٥٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/١٥٠-١٥١؛ وحلية العلماء ١/١٥٦؛ والمهذب بشرح

المجموع ١/٢٥؛ المغني ١/١٢٦؛ والإنصاف للمرداوي ١/٢٢١.

(٥) ينظر: المغني ١/١٢٦.





عن طهارة متيقنة بشك، وإن كان قبل الزوال متطهراً، فهو الآن محدث لما ذكرنا، والله أعلم^(١).

المطلب الثاني: الضحك في الصلاة.

الضحك على نوعين: تبسم وقهقهة^(٢)، فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء في قول أكثر أهل العلم. وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء بها. وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة^(٣). واختلفوا في انتقاض الوضوء على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أبي نصر بن الصباغ (رحمه الله) أن الضحك قهقهة لا ينتقض الوضوء ولكنه يبطل الصلاة، وقد فهم مذهبه هذا من تعليقه على من قال: إن الضحك قهقهة ينتقض الوضوء إذ قال الشيخ أبو نصر: ((والأشبه من ذلك أن يكونوا أرادوا به غسل اليد والفم)) نقل ذلك عنه الشاشي القفال^(٤). روي ذلك عن: عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وعطاء، والزهري، وعروة بن الزبير^(٥). وإليه ذهب: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية^(٦).

(١) ينظر: المغني ١/١٢٦.

(٢) القهقهة اصطلاحاً: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا. ينظر: البحر الرائق ١/٤٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٣؛ المغني ١/٣٩٤.

(٤) ينظر: حلية العلماء ١/١٥٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٣؛ المغني ١/٣٩٤؛ بداية المجتهد ١/٢٩؛ المحلى ١/٢٥٥-٢٥٦.





والحجة لهم:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله، والشعبي أنهما قالوا: ((إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء))^(١).

٢- ما روي عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((الضاحك في صلاته والمتكلم سواء))^(٢).

وجه الدلالة: معلوم أن الكلام يبطل الصلاة، ولا ينقض الوضوء، فكذلك الضحك^(٣).

٣- ولأن كل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة^(٤).

المذهب الثاني: الضحك في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة جميعاً. وبهذا قال الحنفية^(٥).

والحجة لهم:

١- ما روي عن الحسن البصري، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: ((كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فجاء رجل ضير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة))^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٢ باب الضحك والتبسم في الصلاة.

(٢) الحديث لم أجده ولكن ذكره الماوردي في الحاوي. ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الهداية في شرح البداية ١/١٥.

(٦) سنن الدارقطني ١/٢٩٨ باب أحاديث الفقهية في الصلاة وعللها.





وأجيب: بأن الحديث من رواية الحسن بن دينار وهو ضعيف، وقد أخطأ في هذا الإسناد، وإنما هذا الحديث للحسن البصري عن حفص بن سليمان المنغري عن أبي العالية مرسلًا.

وإن صح الحديث فيحمل على الاستحباب زجرًا وتغليظًا، وأما على أنه سمع منهم صوتًا^(١).

٢- ما روي عن الحسن أن النبي ﷺ قال: ((إلا من ضحك منكم قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة جميعاً))^(٢).

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: إن الضحك قهقهة لا ينقض الوضوء، ولكنه يبطل الصلاة؛ وذلك لأن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، وما لم يكن حدثًا في غير الصلاة لم يكن حدثًا في الصلاة. والله اعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد... فالحمد لله رب العالمين على نعمه وإحسانه أن وفقني إلى إتمام هذا البحث أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به إنه على ذلك قدير. وبعد انتهاء هذه الرحلة المباركة في فقه الإمام أبي نصر في الطهارة، أبين أهم نتائج البحث وهي كما يأتي:

٩- لم يختلف المؤرخون والنساب في نسبه وكنيته، فهو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد بن جعفر البغدادي.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٤.

(٢) أخرجه ابن عبد البر وقال إسناده ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٣٤.



- ١٠- ولد أبو نصر سنة أربعمائة ببغداد وسكن دار المراتب، وكان أبو نصر أول من درس بالمدرسة النظامية ببغداد.
- ١١- لأبي نصر مؤلفات منها: الشامل في الفقه، والكامل في الخلاف، وتذكرة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل، والعدة في أصول الفقه، والفتاوى.
- ١٢- ترجح لدي أن من كان عنده إناءان احدهما طاهر والآخر نجس يريقهما ويتيمم ثم يصلي لأن العبادات مبنية على الاحتياط.
- ١٣- ترجح لدي أن الجلد لا يطهر بالتجفيف بالشمس، ولا بد من دبغه كي يطهر.
- ١٤- ترجح لدي أن الترتيب في الوضوء ليس بواجب.
- ١٥- ترجح لدي أن من تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق منهما ينظر إلى حاله قبلهما، فإن كان محدثاً فهو الآن طاهر، وإن كان طاهراً فهو الآن محدث.
- ١٦- ترجح لدي أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة، ولكنها لا تنقض الوضوء.

المصادر

القرآن الكريم

- ١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ (٢٠٠٢م).
- ٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشرييني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ).
- ٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة (الرياض- السعودية)، ط ١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).





- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط ٢ (١٩٨٢م).
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر (بيروت).
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين بن نجيم النجفي، دار المعرفة (بيروت) ط ٢.
- ٧- تأريخ بغداد، أبو بكر بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت).
- ٨- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، نشر وتصحيح وتعليق: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).
- ٩- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صلاح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية (بيروت).
- ١٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم (بيروت، عمان)، ط ١ (١٩٨٠م).
- ١١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر (بيروت) (١٤١٢هـ).
- ١٢- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت) (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ط ١.
- ١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر (بيروت).
- ١٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشيد (الرياض)، ط ١ (١٤١٠هـ).





- ١٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة (بيروت).
- ١٦- زاد المستنقع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق: علي بن محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة).
- ١٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ١٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.
- ١٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا- بيروت).
- ٢٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- ٢١- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ٢٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٣- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).



- ٢٤- شعب الإيمان، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وأخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي صاحب الدرة.
- ٢٥- شرح فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، دار الفكر، (بيروت) ط ٢.
- ٢٦- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب (بيروت) ط ٢ (١٩٩٦م).
- ٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٢٨- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- ٢٩- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٩٧٠م).
- ٣٠- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤١٣هـ).
- ٣١- طبقات الشافعيين، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ٣٢- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، (بيروت) ط ١ (١٩٩٢م).



- ٣٣- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبى الغرناطى، (ت ٧٤١هـ) تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٩٧١م).
- ٣٤- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٢هـ).
- ٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٧هـ).
- ٣٦- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط ١ (١٤١١هـ) - (١٩٩٠م).
- ٣٧- المجموع، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (بيروت) (١٩٩٧م).
- ٣٨- المبسوط للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (كراتشي).
- ٣٩- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- ٤٠- الهداية شرح البداية، لشيخ الإسلام أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيانى، المكتبة الإسلامية.
- ٤١- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، دار الفكر (بيروت).
- ٤٢- المدونة الكبرى، مالك بن انس، (ت ١٧٩هـ)، دار صادر (بيروت).
- ٤٣- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، دار المعرفة (بيروت) (١٤٠٦هـ).
- ٤٤- المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة (بيروت).
- ٤٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية (القاهرة).



٤٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة).

٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت).

٤٨- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد (الرياض)، ط ١ (١٤٠٩هـ).

٤٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥٠- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط ٢ (١٤٠٣هـ).

